فإن مات أحدهما : أقام الحاكم مقامه أمينا .

قوله فإن مات أحدهما : أقام الحاكم مقامه أمينا .

وكذا لو وجد ما يوجب عزله بلا نزاع .

قال المصنف : أو غاب لكن لو ماتا أو وجد منهما ما يوجب عزلهما ففي الاكتفاء بواحد : وجهان .

وأطلقهما في الكافي و المغني و الشرح و الفروع و الحاوي الصغير و الزركشي .

قال في الفائق : ولو ماتا جاز إقامة واحد في أصح الروايتين .

قال في الرعاية الكبرى : وإن وجد منهما ما يوجب عزلهما : جاز أن يقيم الحاكم بدلهما واحدا في الأصح .

وقال في الرعاية الصغرى : وإن ماتا جاز أن يقيم الحاكم واحدا في الأصح .

قال ابن رزين في شرحه : فإن تغير حالهما فله نصب واحد .

وقيل : لا ينصب إلا اثنين .

تنبيه : هذه الأحكام المتقدمة : إذا لم يجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا .

فأما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفردا كما صرح به المصنف فمات أحدهما أو خرج من أهلية الوصية : لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه إلا أن يعجز عن التصرف وحده .

وإن ماتا معا أو خرجا من الوصية : فللحاكم أن يقيم واحدا .

ولو حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه ولم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا : ضم أمين جزم به في المغنى و الشرح .

قال ابن رزين : ضم إليه أمين ولم ينعزل إجماعا .

وقيل : له ذلك وأطلقهما في الفروع